



قرار

2020 سبتمبر 30 صادر في

75



بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت والمديريات التابعة لها

مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؛

بناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04

بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (16 يناير 2016)

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08-08 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) المركز الجهوي لمنظومة الإعلام في حكم قسم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة درعة تافيلالت.

المادة 2

يجب على المرشح (ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

✓ مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

✓ حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

✓ أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

✓ متوفرا، على الأقل، على أربع (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان التعاقدية.

كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 3

يتولى رئيس (ة) المركز الجهوي لمنظومة الإعلام المفتوح للتباري القيام بمهام والاختصاصات المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08-08 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية.



المادة 4

ويكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم، من الوثائق التالية:
 طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛
 رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
 مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معباء من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛

نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛
 نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
 كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبعية وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
 المشروع الشخصي والمهنية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5

تسحب ملفات الترشيج من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين <http://aref-dt.men.gov.ma>
 ابتداء من يوم الخميس 01 أكتوبر 2020

المادة 6

تودع ملفات الترشيج مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيج، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الخميس 01 أكتوبر 2020 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس 15 أكتوبر 2020، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 :

تحدد، بموجب قرار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، ولجن لإجراء المقابلات معهم.

المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين <http://aref-dt.men.gov.ma>، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

